

المؤسسة العامة للتبيغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ١٩/٢٠٢١ لاصلاح الرافعة الكهربائية نوع NQVA-SE٣٢٠ مع تقديم القطع التبديلية اللازمة بدائرة التحضير بقسم الانتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفق دفتر الشروط الفنية المرفق.

المادة ١ - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبيغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول التي المؤسسة بشاء على طلبها ،
- التوريدات: هي اصلاح الرافعة الكهربائية نوع NQVA-SE٣٢٠ مع تقديم القطع التبديلية اللازمة الموجودة بدائرة التحضير بقسم الانتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفق دفتر الشروط الفنية المرفق من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد هو المبلغ الاجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء القيام بالاصلاحات المحددة في العقد .

المادة ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبيغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللاذقية او فرع عي المنطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢١/١٢/٢٩ وتحدد جلسة المناقصة يوم الاثنين الموافق ٣/١٢/٢٠٢١ العاشرة صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من ينوب عنهم في مبني مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صادف يوم الاعلاق عطلة رسمية تقبل العروض في اول يوم دوام رسمي بعد العطلة .
- ٢- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :
 - ١- في حال تقطيعه او تقديم بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .



بـ- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الفایة من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هو اصلاح الرافعة الكهربائية نوع NQVA-SE٣٢٠ الصيانة الازمة لها مع تقديم القطع التبديلية الازمة للرافعة المذكورة بدائرة التحضير بقسم الانتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية .

المادة - ٤ -) الأسعار ومدة التنفيذ :


١- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية لاصلاح الرافعة الكهربائية نوع NQVA-SE٣٢٠ مع تقديم القطع التبديلية الازمة الموجودة بدائرة التحضير بقسم الانتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية

٢- مدة التنفيذ /٢٠/ يوماً بالنسبة للبطارية تبدأ من تاريخ تبلغ المتعهد امر المباشرة .
و /٢٠/ يوماً لتقديم القطع التبديلية واجراء الصيانة المطلوبة اختباراً من تاريخ الاستلام الأولي للبطارية .

المادة - ٥ -) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة وبالبالغة : (٢٨٥٠٠٠) ل.س فقط : مليونان وثمانمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير؛ وتقسم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك، «من فرقاً يتصرّح موقع من قبلهم متلاصقين متكافلين» وذلك بمحض تعيين مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٣٧ باللاذقية رقم /٠٠٢ - ٢٩٤٤٤٦ / وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق أو انفذاً في صندوق المؤسسة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المذكرة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .



بـ التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .
- ان التأمينات النهائية والبالغة ١٠ / ٪ من قيمة العقد الإجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة / ١٠ .

- تغنى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة / ٤٥ من القانون / ٢ لعام ٢٠٠٥ .

المادة - ٦ -) مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلفين مغلفين و يوضع هذان المغلفين ضمن مغلف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبلغ - فرع المنطقة الساحلية ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

- تسلم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبلغ المذكوره في المادة / ٢ او ترسل بایلرید المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الواقع في ٢٩/١٢/٢٠٢١ .


- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أواكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز ان يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار .
المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً " حيا " و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجدهد حربي بقيمة / ٥٠ ل.س لا غير ، و طابع الشهيد بقيمة / ٢٥ ل.س .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات و التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً " تنفيذياً " ملصق عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .



- ٤- وثيقة تبيّن في أحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
- ٥- وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره .
- ٦- تصریح من العارض بأنه من غير العاملین في إحدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٧- تصریح خطی من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و احكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٨- على العارض تعین موطن مختار في سوريا على أن يبيّن فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساکن ، ويعتبر الموطن المنكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطیاً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية لا غير .
- ٩- تصریح بين العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعی في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجمیع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزور مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوضى العارض أحد العاملین لديه باتفاقه على كافة المراسلات الصدرة عنه موافقاتنا بتصریح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ل.س وتقدم صورة عن هويته مع وثيقة غير محکوم للمفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً" ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصریح خطی بأن العارض يتلزم بموجہ التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحید في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفیة العقد ، ولا سيما المادة / ٦٦ / من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- اشعار بحصول العارض على الإضمار .

The image shows three handwritten signatures in black ink, each accompanied by a small number from the list above it. The signatures are written in a cursive style and are positioned below their respective numbers.

١٥ - تصريح من العرض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او بлагه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٦٥ و ٦٧/ على الاشخاص الطبيعيين .

- تغى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البند التالية : (١٥-١٤-١٣-١٢-٨-٧-١) التي يتوجب تقديمها ،

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البند (٣ - ٤) .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٦ - ٥) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه و العرض الفني في الملف الاول للعرض .

- على العارض تقديم عرض فني ضمن الملف الاول يتضمن توصيف المادة المقدمة حسب ما هو وارد في دفتر الشروط والمواصفات الفنية

الملف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطاً بالأرقام و الحروف ويجب أن يتنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بما منها في حال ورودها .

- في حال وقوع اختلاف بين الصغر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي و التجاري نهائية .


المادة : ٧) مدة ارتباط العارض بعرضه :

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق ويجب أن تكون اسعاره ثابتة ونهائية ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتبيئته احالة المتعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتبيئته هذه المصادقة وللمؤسسة الدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تتصادر التأمينات المقدمة ويتحقق للمؤسسة مطالبتها بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .



المادة - ٨) غرامة التأخير :

- تتفيدا للمادتين /٥٣ و ٥٠/ من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ تفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمان الآتيين :

- ١ - أن يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المصلحة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٤-٥٥/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٩) زيادة أو إنقاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما بغض الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن ٣٠٪ لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .
ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة ١٠) ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات و كذلك ضد العطب و الخلل الناتج عن سوء الصنع وفق مايلي :

١- مدة (عام كامل) بعد صدور وثيقة الاستلام المؤقتة للبطارية وتحضر كل قطعة يتم اصلاحها أو استبدالها منها بسبب سوء صنع أو عيب فني في فترة الضمان إلى سنة ضمان جديدة اعتباراً من تاريخ استبدالها .
٢- أما بالنسبة للقطع التبديلية فان فترة الضمان هي (عام كامل) تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت وتحضر كل قطعة يتم اصلاحها أو استبدال جزء منها بسبب سوء صنع أو عيب فني في فترة الضمان إلى سنة ضمان جديدة اعتباراً من تاريخ استبدالها .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.
ج- اذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد اخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة (عام كامل) اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .
د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة ١١- طريقة الدفع : (١٠٠ %) من قيمة التوريدات المستلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات و الذي يثبت مطابقته لفقر الشروط و المواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

المادة ١٢-) الضرائب والرسوم :

١ - على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :
أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالالف لكل نسخة .
ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة)
٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة ١٣-) المسؤلية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .


المادة ١٤-) مراقبة صنع وتحضير المواد :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الاشخاص او الشركات لينوب عنها في الاشراف على التوريدات في أدوار صنعتها و تحضيرها و تجميع أجزائها و ذلك على نفقتها وفقاً لاحكام المادتين (٢٧ و ١٠) من فقر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المادة ١٥-) أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع و مكونات العقد بعد التعاقد .

بـ- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة و صلاحيتها ضمن المدة القانونية .



المادة - ١٦ -) العروض الجزئية : غير مقبولة .

المادة - ١٧ -) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبُت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة /ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٨٠ -) إضبار المناقصة:

تناقض الإضبار من الوثائق التالية :

- * مشروع العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .

- * الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٣٢٠٢١/١٩ .

- * دفتر الشروط المالية والحقوقية والفنية الخاصة والداول المرفقة .

- * عرض المعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .

- * نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

- * دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٤٠٠ لعام ٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ويعتبر إضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢١/١٩ / لاصلاح الرافعة الكهربائية نوع NQVA-SET٢٠ مع تقديم القطع التبديلية اللازمة بدائرة التحضير بقسم الانتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية .

اللاندية في ٢٠٢١/١٢/٢٩

مدير فرع المنطقة الساحلية

تمير مهنا

